

بسم الله الرحمن الرحيم

**إقليم كردستان – العراق**  
**رئاسة إقليم**  
**الرئيس**

باسم الشعب

قرار

رقم (31) لسنة 2007

قانون تعديل تطبيق قانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962 المعدل

لاقليم كردستان – العراق

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم  
كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني  
لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (11) في 2007/10/9 قررنا إصدار:

**قانون رقم (24) لسنة 2007**

**قانون تعديل تطبيق قانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962 المعدل**

**لاقليم كردستان – العراق**

المادة الأولى:

1- يوقف العمل بالفقرة (1 / أ) من المادة (4) من قانون ضريبة العرصات رقم (26) لسنة  
1962.

2- يوقف العمل بالقرار رقم (99) لسنة 1974.

3- يوقف العمل بالقرار رقم(483) لسنة 1981.

4- يوقف العمل بالبند الواردة في القرار(222) لسنة 1977 بخصوص الضريبة الإضافية.

ويجمل محلها ما يأتي: (إعفاء عرصة واحدة أو أكثر من الضريبة الأساسية لكل مكلف لا تزيد مجموع مساحتها أو حصتها الشائعة منها على (2م600) وتستوفى الضريبة على ما زاد عن ذلك وللمكلف تعيين العرصة أو الحصّة التي يطلب حصر الإعفاء بها).

#### المادة الثانية :

تعفى العرصات التي تخصص مقابل إطفاء وإفراز الأراضي داخل حدود البلديات أو الاستملاك والاستبدال من ضريبة العرصات لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تسجيلها بأسماء أصحابها لدى مديريات التسجيل العقاري المختصة.

#### المادة الثالثة:

يعفى ورثة الشهيد من ضريبة العرصات عن القطعة المخصصة لهم بهذه الصفة بعد إبراز ما يثبت ذلك من جهة رسمية مختصة إضافة الى تمتعهم بالإعفاءات الواردة في هذا القانون.

#### المادة الرابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة الخامسة :

لوزير المالية والاقتصاد في الإقليم إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

يعمل بالقوانين والقرارات الضريبية النافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ 2008/1/1 وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان-العراق

ههولير

24/ گه لاريزان / 2707 كوردية

15/ تشرين الثاني / 2007 ميلادية

5/ ذو القعدة / 1428 هجرية

## الاسباب الموجبة

لغرض جعل القانون منسجماً مع السياسة الاقتصادية في اقليم كوردستان ولتحقيق اهداف التشريعات الاقتصادية الخاصة بالاستثمار واقتصاد السوق وتشجيع الحركة العمرانية والاستثمارات بصورة عامة ولتحقيق العدالة وتخفيف العبء الضريبي عن كاهل المواطنين فقد شرع هذا القانون.